

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٠/١٧١٩

وزارة العدل

الْقُرْآن

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومنى

و عضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، هاتي فاقيش، محمد الرجوب، أحمد طاهر ولد على

المهندس: أ. محمد موسى جلاجل
وكيل المحامي محمد فودة

الممیز ضدہ: علاء الدین حسین خلیل ابو شفاظ و کیا ہے المحامی بسام بقیاعین

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٣٨٧٦٥/٢٠٠٨ فصل ٢٠٠٩/١٢/١٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٧/٢٧٧٣ فصل ٢٠٠٧/٢٧ القاضي (برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف والأتعاب) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

وتلخص أسباب التمييز بما يلى :

١٠. انطوى القرار المطعون فيه على مخالفة صريحة لأحكام المادة ٢/٧ من قانون البيانات الأردنى من حيث أن القرار الصادر من الطاعن بموجب الوكالة العدلية هو سند رسمي

منظم أمام الموظف العام ومن الأسناد الرسمية المشمولة بالحالة الثانية من المادة السابقة من قانون البنيات .

٢. وأكثر استطراداً في هذا المجال فقد جاء القرار المطعون فيه مخالفًا لأحكام المادة ٢/٧ من قانون البيانات التي قسمت محتويات السند الرسمي إلى قسمين.

٣. وأكثر توضيحاً واستطراداً فقد انطوى القرار المطعون فيه على تأويل وتفسير خاطئ لأحكام القانون وذلك من حيث أن المميز لا يطعن في صحة الأفعال المادية التي قام بها كاتب العدل في إجراءات تنظيم سند الوكالة وعقد مجلس العدل بأن أن البنية الشخصية المطلوبة من الطاعن هي لإثبات من أن الإقرار بقبض الثمن لم يكن صحيحاً دون المساس بإجراءات التوثيق.

٤. وبالتناوب أيضاً فقد أخطأ محكمة الاستئناف في عدم قبول البنية الشخصية الواردة ضمن قائمة بيانات المدعي (الطاعن) لإثبات علاقة الوكالة العدلية والكمبيالة بالاتفاقية الواردة ضمن حافظة بيانات المدعي والمدفوع عنها طوابع الواردات بموجب وصل مقبوضات رقم (١٠٠١٥٨) تاريخ ٩/٩/٢٠٠٧ .

٥. انطوى الحكم المطعون فيه على مخالفة أحكام القانون من حيث أن الحكم المطعون فيه أقام قضاه على أساس تكيف علاقة طرفى الخصومة بأنها تقوم على أساس الوكالة العدلية ذات الرقم (٢٠٠٧/٨٩٢٨) وكالة غير قابلة للعزل استناداً إلى ما قرره طرفى الخصومة في وصف تلك العلاقة.

٦. إن محكمة الاستئناف أخطأت فيما توصلت إليه من أن الوكالة العدلية ذات الرقم (٢٠٠٧/٨٩٢٨) هي وكالة صحيحة ذلك لأن الطاعن لا يطعن في صحة الأفعال المادية التي قام بها كاتب العدل وإنما ينصب الطعن على موضوع الإقرار بقبض الثمن الذي لم يكن صحيحاً دون المساس بإجراءات توثيق الوكالة.

٧. انطوى القرار المطعون فيه على عيب الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في أوراق مستندات الدعوى من حيث أن الحكم المطعون فيه لم يعتد بموضوع أن الوكالة العدلية ذات الرقم (٢٠٠٧/٨٩٢٨) موضوع هذه الدعوى تستر عقد بيع عقار تم بشكل مخالف لأحكام المادة (١٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي أحمد محمد موسى جلاجل تقدم لدى محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٧/٢٧٧٣ بمواجهة المدعي عليه علاء الدين حسين خليل أبو شلفنج للمطالبة بوقف تصرف وإبطال الوكالة العدلية رقم ٢٠٠٧/٨٩٢٨ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٥ وما يتفرع عنها من تصرفات وإعادة الحال إلى ما كانت عليه مع الرسوم والمصاريف والأتعاب.

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ حكمت المحكمة برد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلي خمسمائه دينار أتعاب محامية.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ وفي القضية رقم ٢٠٠٨/٣٨٧٦٥ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارها المطعون فيه القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف مع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

لم يرتضى المدعي عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة بلائحة الطعن .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للأسباب ١ + ٢ + ٣ الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من ناحية أن الوكالة العدلية المراد إبطالها والقول بأنه يجوز إثبات عكس ما ورد بها من جهة عدم قبض الثمن وذلك بكافة طرق الإثبات .

وفي ذلك فإن الوكالة العدلية المراد إبطالها هي وكالة عدلية صادرة عن كاتب العدل وبالتالي فهي تعد سند رسمي تضمن أنها وكالة غير قابلة للعزل ومقبوضة الثمن ولا يجوز للموكل بعد صدور الوكالة وثبتتها لدى دائرة الأراضي إجراء أي تصرف بما في ذلك الادعاء ببطلان الوكالة ما دام أنه يفهم من العبارات التي تضمنتها الوكالة أنها نظمت لصالح الوكيل بالمعنى المقصود بأحكام المادة ٨٦٣ من القانون المدني بعد أن قبض الموكل كامل

الثمن من الوكيل ، وهو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه مما يجعل هذه الأسباب غير واردة على القرار الطعن ويتوجب ردتها جمِيعاً.

وعن السبب الرابع فإن ما أشار إليه المميز في هذا السبب يتعلق بشقيق المدعى عليه رائد بسبب علاقة مالية بينهما بعيدة عن موضوع هذه الدعوى الأمر الذي يترتب عليه عدم قبول البينة الشخصية لإثبات أمور لا تتعلق بالنزاع موضوع الدعوى وهو ما انتهت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه الأمر الذي يتعمَّن معه رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس فإن محكمتي الموضوع قامتا بما عليهم من ناحية التكير في القانوني السليم لهذه الدعوى باعتبارها دعوى إبطال وكالة عدليَّة غير قابلة للعزل وأصدرت قرارها على هذا الأساس خلافاً لما ورد بهذا السبب الأمر الذي يتوجَّب معه ردَه.

وعن السببين السادس والسابع فإن في ردنا على الأسباب السابقة ما يغني عن الرد عليهم إذ أنَّهما تكراراً لما أورده الطاعن في الأسباب من الأول وحتى الخامس فنحيل إلى ذلك تلafياً للإطالة والتكرار .

لذلك وبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٢٣ م

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الدائرة وان

دقق / ف ع